

الزكاة على الشركات المرتبطة بالحكومة (GLC) في ماليزيا:  
دراسة تحليلية تطبيقية

**Zakat on Government Linked Companies  
(GLCs) in Malaysia: An Analytical and  
Applied Study**

**Muhammad Lutfil Hadi Mohd Effandi\***  
**Mustafa Mat Jubri Shamsuddin\*\***

**ABSTRACT**

*This paper explores the obligation of zakat on Government Linked Companies (GLCs), highlighting a disparity where most zakat is collected from salaries despite business taxes constituting over half of Malaysia's tax revenue. The study aims to identify the shariah ruling concerning zakat on GLCs, by examining the requirements for zakat on both the payer and the wealth. It includes an analysis of Malaysian laws and fatwas related to zakat on GLCs, assessing the current applications and the feasibility of enforcing it on these entities. The study finds that al-fuqaha' disagree on the obligation of governments to pay zakat on investment funds, with a majority deeming them exempt, while a minority advocate*

---

\* MA Researcher, Department of Fiqh and Usul al-Fiqh, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Science, International Islamic University Malaysia. mlutfil.hadi@live.iium.edu.my

\*\* Assistant Professor, Department of Fiqh and Usul al-Fiqh, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Science, International Islamic University Malaysia. mussham@iium.edu.my

*for their zakat obligation. The dispute arises from varying interpretations of zakat eligibility for certain types of governments' wealth. Despite this, several Malaysian states have issued fatwas that seems to support the minority view. However, the enforcement of these rulings may be unconstitutional, due to some misalignments between state authority over zakat and federal authority over corporations.*

**Keywords:** zakat, government linked companies, Malaysia, public's wealth, legal entity

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأزواجه وصحبه والتابعين، أما بعد؛ فإن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي من المعلوم من الدين بالضرورة، فيكفر جاحد وجوبها، ويقاقل الممتنع عن أدائها، وهذه الخاصيات تشير إلى عظمتها وأهميتها عند الشارع. شرعها الله تعالى نظاما ماليا اجتماعيا، لتسد حاجات الأصناف وتحقق حد الكفاف للمجتمع وتحافظ على التضامن الاجتماعي والتكافل الاقتصادي والتعاون على البر والتقوى، وتزكي المزكي من البخل والأنانية وكذلك أنفس المستحقين من الحسد والبغض من إخوانهم الأغنياء، كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقد أصبحت الزكاة من أهم مصدر من المصادر المالية الداعمة لاقتصاد دول المسلمين. وأُسست مراكز ولجان مختلفة تهتم بأمر الزكاة جباية وصرفا. وتحرص تلك المؤسسات في اختراع كيفية مساهمة الزكاة في علاج الاختلالات الاقتصادية، من خلال تحسين دورها التجميعي والتوزيعي والتدبيرية. وكذلك الأمر في ماليزيا، حيث تغيرت طريقة جمع وصرف الزكاة من طريقتها التقليدية العشوائية إلى أن أسست هيئات المتخصصةين

في إدارة شؤون الزكاة على شكل منظم في نهاية القرن العشرين ميلادي. مع ذلك، فإن إدارة الزكاة في ماليزيا لا تزال تحتاج إلى تطور دائم وتقييم قائم لتكشف مجالات فيها فرصة للتحسين. ولا بد من استمرار البحث والدراسة خاصة في الأموال التي تجب فيها الزكاة مع تطور وتنوع أشكال جديدة للأموال. ومن تلك المستجدات الشركات المعاصرة مثل شركة المساهمة وشركة محاصة وشركة التضامن وغير ذلك.

وقد ساهمت الدولة الماليزية في شركات القطاع العام والخاص بهدف تحقيق أرباح وتنمية المال العام إما عن طريق مباشر أو من خلال المؤسسات الاستثمارية لها. وتعتبر عن هذه الشركات التي تكون للحكومة ملكية جزء منها بالشركات المرتبطة بالحكومة أو Government-linked Companies (GLC).

ولما كان المال العام يشغل لتحقيق الربح، اجتمع فيه وصفان، وهما كونه مالا عاما غير مملوك لشخص معين، فلا يجب فيه الزكاة؛ وكونه مرتبطا بوصف النماء، فيحتمل إيجاب الزكاة فيه. وقد أصدرت مجالس الفتوى لولاية سلانغور وولاية صباح وولاية فيراق وولاية ترنجانو في فرض الزكاة على الشركات المرتبطة بالحكومة، إلا أن هذه الفتاوى لم تصدر في الجريدة الرسمية فلا تلزم قانونيا. وهنا يثور السؤال: ما أقوال الفقهاء في حكم الزكاة في الأموال العامة التي تعد للاستثمار نظرا لصفة النماء فيها، وما مدى إمكانية تطبيق هذه الفتاوى المقررة بوجوب إخراج زكاة التجارة من الشركات المرتبطة بالحكومة في ماليزيا؟

### مشكلة البحث

حصلت ولاية سلانغور إيرادات الزكاة تجاوزت مليار رنجت ماليزي خلال عام ٢٠٢٢. وقد يلاحظ أن النسبة الأكبر من إجمالي الزكاة تكون من زكاة الرواتب، حيث يمثل ٥٩٪ من المجموع؛ وتليها زكاة عروض التجارة التي

تشكل ١٦٪ فقط. فيجب التنبيه على هذا الاختلاف الفارق في النسبة من الإجمالي بين هذين صنفين، في حين أن ضريبة الشركات تتمثل أكثر من ٥٠٪ من الإيرادات الضريبية في ماليزيا. نعم، الزكاة ليست كالضريبة، ولكنها تعطي لمحة عامة عن النسبة المفترضة لزكاة عروض التجارة.

ولعل هذا ما دفع الباحث إلى الانطلاق في معالجة الفجوة في جباية زكاة عروض التجارة في ماليزيا. سيقوم الباحث إلى دراسة نوع معين من الشركات التجارية في ماليزيا، وهي الشركات المرتبطة بالحكومة (GLC)، بهدف معرفة حكم الزكاة على هذه الشركات، هل تعد من قبيل المال العام فلا تجب فيها الزكاة؟ أو عليها زكاة نظرا لوجود هدف الربح والنماء؟ ثم يقوم الباحث بالنظر إلى الفتاوى الصارة في المسألة، ومدى إمكانية تنفيذ تلك الفتاوى في ماليزيا.

## منهج البحث

اعتمد الباحث المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائي: حيث يقوم الباحث باستقراء مادة البحث العملية المتمثلة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والمصادر التابعة لهما، والمراجع العلمية خاصة المعاصرة من الكتب المقالات والدراسات ذات الصلة بموضوع هذا البحث.
٢. المنهج الوصفي: حيث يقوم الباحث بتعريف الشركات المتعلقة بالحكومة خاصة في ماليزيا، ووصف تطبيق زكاة الشركات المتعلقة بالحكومة في ماليزيا.
٣. المنهج التحليلي: وذلك بالتحليل والتعليق على المادة العلمية والنصوص والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث. ويقوم بدراسة

مدى تطبيق زكاة الشركات المتعلقة بالحكومة من الجهة الفقهية.

## الدراسات السابقة

قسم الباحث الدراسات السابقة إلى قسمين: أولها يختص بالدراسات ذات الصلة بتحليل الفقهي لموضوع البحث؛ وثانيها يختص بالدراسات ذات الصلة بتطبيق حكم زكاة الشركات في ماليزيا.

### أولاً: الدراسات المتعلقة بتحليل الفقهي لموضوع البحث.

هذا القسم من الدراسات اهتمت بتحليل الموضوع من الجهة الفقهية. وقد تناول الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة موضوع زكاة المال العام، ويعرض في الندوة بحثان، وهما بحث محمد عبد الغفار الشريف<sup>1</sup>، وبحث محمد سعيد رمضان البوطي<sup>2</sup>. وهما بحثان جيدان في بيان حكم الزكاة في المال العام من خلال عرض أقوال الفقهاء المتقدمين، ثم تناول استخراج الحكم للزكاة في الشركات التي تمتلكها الدولة، وأسهم الدولة في الشركات. وتوصل الباحثان كلاهما إلى الحكم بعدم وجوب الزكاة على المال العام مطلقاً.

ثم في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، تناول باحثان موضوع حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح وحكم زكاة الثروات الباطنة والسندات، البحث الأول لوهبه الزحيلي<sup>3</sup>، والبحث الثاني

<sup>1</sup> Al-Šarīf, Muḥammad ‘Abd al-Ġaffār, “Zakāt al-Māl al-‘Ām”, paper presented in An-Nadwa’ al-Tāminā’ li Qaḍāyā al-Zakā’ al-Mu’āšara’i, Qatar, April 20-23 1998, 372.

<sup>2</sup> Al-Būṭī, Saīd Ramaḍān, “Zakat Al-Māl Al-‘Am”, paper presented in An-Nadwa’ al-Tāminā’ li Qaḍāyā al-Zakā’ al-Mu’āšara’i, Qatar, April 20-23 1998, 397.

<sup>3</sup> Al-Zuḥailī, Wahbā, “Ḥukm al-Zakāt fī Amwāl Manšāat al-Qitā’ al-‘Ām al-Hādifah li al-Ribḥ”, paper presented in An-Nadwa’ al-Tālīfāt ‘Ashra’ li Qaḍāyā al-Zakā’ al-Mu’āšara’i, Khartoum, April 29 – May 1 2004, 241.

لعثمان شبير<sup>6</sup>. جوهر المسألة في هذين البحثين هو هل يعد هذه الأنواع من المال المعاصر من قبيل المال العام، فلا يجب فيه الزكاة، أو من قبيل المال الخاص فيجب فيه الزكاة. وقد قدما بحثا قيما وتأصيلا دقيقا، إلا أنهما لم يتناولوا النوع من الشركات الذي يريد الباحث دراستها تناولا رئيسيا، وكذلك لم يتطرقا إلى تطبيق ذلك الحكم في ماليزيا.

وأما ممن تطرق إلى موضوع حكم الزكاة على الشركات مملوكة جزئيا للدولة أيضا هو أرنان حسن في بحث منشور له بعنوان «الزكاة على شخصية اعتبارية: دراسة تحليلية (Shakhsiyyah) Zakat On Legal Entities (I'tibariyyah): A Shari'ah Analysis»<sup>6</sup>. قامت هذه الدراسة على بيان وجوه الخلاف بين الفقهاء في اعتبار تعلق الزكاة بالشخصية الاعتبارية. ثم تعرض لمواقف الفقهاء من فرض الزكاة على عدد من أنواع الشركات الحديثة، وكيفية أدائها؛ منها الشركات المملوكة جزئيا للحكومة، وهو نوع الشركات الذي يريد الباحث دراسته. ويكون المزيد من الباحث هو مدى تطبيق فرض الزكاة في ماليزيا.

### ثانيا: الدراسات المتعلقة بتطبيق حكم زكاة الشركات في ماليزيا

لم يعثر الباحث -حسب اطلاعه المحدود- دراسة تختص بتطبيق زكاة الشركات المرتبطة بالحكومة في ماليزيا، ولكن هناك دراسات عديدة حول الفتاوى الصادرة في حكم الزكاة على الشركات. ومن الدراسات التي اعتنت بها بحث منشور بعنوان «تحليل الفتاوى في زكاة الشركات في ماليزيا (An Analysis of Zakah on Company Fatwa's in Malaysia)»<sup>6</sup> لمحمد إخلاص روسيلي ولقمان حاج عبد الله<sup>6</sup>. استهدفت الدراسة كشف مدى تطوير الفتاوى الصادرة من ماليزيا لسد حاجات العصر، منها فتاوى

<sup>6</sup> Muḥammad Ikhlas Rosele, and Luqman Hj. Abdullah. "Analisis Terhadap Fatwa-fatwa Zakat Syarikat di Malaysia," *Journal of Fatwa Management and Research* 23, no. 1 (January 2021): 1-12.

بخصوص ملكية أشكال جديدة من ممتلكات الزكاة، وتندرج الشركات باعتبارها شخصية اعتبارية. يريد الباحث الإسهام في مدى إمكانية تطبيق هذه الفتاوى خصوصا فيما يتعلق بزكاة الشركات المتعلقة بالحكومة.

أما نذري رملي وزهيرة عارف عبد الغدس<sup>7</sup> فقد تناول في دراسة لهما تقييم لفرض الشركات على أداء الزكاة من منظور القانون الماليزي والشريعة الإسلامية، استهدفت الدراسة تحليل جواز فرض الشركات المسجلة تحت قانون الشركات الماليزي بأداء الزكاة من وجهة نظر القانون. وانتهت إلى أن الهيكل القانوني الحالي للشركات لا يتفق مع الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالزكاة، واقترحت بتعديل بعض القوانين في المستوى الفدرالي والولاية لتكون موافقة للشريعة الإسلامية.

على ما تقدم، فإن جميع ما ذكر من دراسات لم يكون موضوع حكم الزكاة على الشركات المتعلقة بالحكومة وتطبيقه هو موضوعها الرئيس، فتبينت الفجوة العلمية التي يسعى الباحث إلى سدها، وهو يتكون من شقين رئيسيين: الأول هو تحليل الفقهي لحكم الزكاة على الشركات المتعلقة بالحكومة، والثاني هو مدى تطبيق هذه الأحكام والفتاوى في ماليزيا.

### (GLC المبحث الأول: مفهوم شركة مرتبطة بالحكومة )

إن الشركات تعد من ضرورة الحياة الاجتماعية والاقتصادية منذ القديم، وفي عصر الحاضر أوجد الحكومات القوانين والضوابط لتحكم شؤون الشركات. وفي ماليزيا، تخضع الشركات الحديثة تحت قانون الشركات ٢٠١٦ (Companies Act ٢٠١٦) واللائحة التنفيذية للشركات ٢٠١٧ (Companies Regulations ٢٠١٧). ومن أنواع الشركات شركة المرتبطة

<sup>7</sup> Nazri Ramli, and Zuhairah Ariff Abdul Ghadas. "An Appraisal on The Obligation of Companies to Pay Zakat: The Malaysian Law and Shariah Perspectives," *International Journal of Law, Government and Communication* 4, no. 15 (June 2019): 8-17.

بالحكومة أو ما يسمى بـ (Government-Linked Companies)، وهي شركة التي تكون للحكومة سيطرة على أكثر من ٢٠٪ من الأسهم من خلال (خزانة ناسيونال بيرهاد - Khazanah Nasional Berhad)، الوزارة المالية، ومؤسسات مرتبطة بحكومة فدرالية ومحلية أخرى<sup>٨</sup>.

عادة ما تكون الشركات المرتبطة بالحكومة شركة مساهمة؛ وهي إما أن تكون شركة عام (Berhad)، أو شركة خاصة (Sendirian Berhad). تم تأسيس كثير من الشركات المرتبطة بالحكومة في أوائل الثمانين من خلال عملية الخصخصة، وذلك بتحول بعض إدارات الحكومة إلى شركات مستقلة.

### المبحث الثاني: حكم الزكاة على الشركات المرتبطة بالحكومة

أول ما نذكره قبل تحري الحقيقة في هذا الأمر هو بيان أقوال الفقهاء في وجوب الزكاة على الشركات عموماً، ومن خلال معرفة اتجاهاتهم في المسألة يسهل الوصول إلى حكم الزكاة في الشركات المرتبطة بالحكومة.

### المطلب الأول: الزكاة على الشركات المعاصرة

إن كلمة الشركة ليست أمراً غريباً في الفقه الإسلامي، فقد استعملت في كلام العرب واصطلح عليها الفقهاء منذ بداية الإسلام. ولكن لفظ الشركة في العصر الحاضر لا يراد به عادة تلك الشركات التي تكلم عنها الفقهاء في مدوناتهم الفقهية، وإنما تراد بها ما نص عليها القانون الوضعي. والفرق الجوهرى بينهما أن الشركة الحديثة القانونية لها شخصية مستقلة عن شركائها، وتكون ذمتها منفصلاً عن ذمم الشركاء، وهذه الاستقلالية

<sup>8</sup> Azmi Abd. Hamid. "The corporate governance structures of GLCs and NGLCs and firm performance in Malaysia," *Social and Management Research Journal* 8, no. 2 (2011): 1-25.

## تسمى بالشخصية الاعتبارية (legal entity).

وقد عرف بعضهم الشخصية الاعتبارية بأنها إعطاء صفة الأهلية القانونية - ما عدا ما يخص الجانب الإنساني - للشركة أو نحوها، واعتبار ذمتها مستقلة ومنفصلة عن أهلية الشركاء بحيث تكون للشركة ذمة مالية خاصة بها<sup>9</sup>.

وأثبت القانون الماليزي شخصية اعتبارية للشركات حين نص قانون الشركات الماليزي ٢٠١٦، المادة (٢٠): «الشركة المتضمنة تحت هذا القانون هي كيان قانوني له: (أ) شخصية اعتبارية مستقلة عن شركائها، و(ب) استمر وجودها إلى غاية حذفها من السجل». فتبين من النص أن القانون الماليزي اعتبر الشخصية الاعتبارية للشركات، ويدل على ذلك أيضا كون وجودها قائم ولو في حالة انعدام المساهمين، مما يدل على استقلاليتها عنهم<sup>10</sup>.

أما من ناحية الفقه الإسلامي، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في اعتبارها في الشرع وتأصيلها، ومن ثم اختلفوا في تعلقها بالأحكام الفقهية مثل الزكاة. فمنهم من يرى أن الشخصية الاعتبارية كائن لا روح فيه ولا جسد له، فلا يتصور فيه أن يؤدي عملا أو يحقق هدفا. وإن كل عمل يناط بها إنما يقوم به مدبريها ومسؤوليها. وهذه الاستقلالية لا معنى لها، إذ أن وجودها لا يتحقق إلا بجزئياتها، فلا يتصور أن توجد منفكا عن جزئياته فضلا من أن يتمتع باستقلال الأهلية والالتزامات<sup>11</sup>. فعلى هذا القول، إن

<sup>9</sup> Al-Qaradāgi, 'Ali Muhyiddīn, "Al-Taḥqīq fi Zakāt al-Ashum wa Al-Šarikat: Dirāsāt Tašīliyat Tafšīliyat Muqāranat", paper presented in Nadwat Zakāt al-Ashum, Riyadh, May 22 2008.

<sup>10</sup> Muḥammad Ikhlas Rosele, Luqman Hj. Abdullah, "Analisis Terhadap Fatwa-fatwa Zakat Syarikat di Malaysia," 8.

<sup>11</sup> Al-Būṭī, Sāid Ramaḍān, "al-Šaḥṣiyat al-I'tibāriyyat Ahliyyatuhā wa Ḥukm Tāalluq al-Zakāt bihā", paper presented in An-Nadwat al-Sābi'a 'Ašarat li Qaḍayā al-Zakāt al-Mu'āšarat, Cairo, May 12-15 2008, 30-44.

وجوب الزكاة لا يتعلق بالشركات على أنها شخصية اعتبارية، وإنما يتعلق بجزئيات تلك الشركات وهم المساهمين والشركاء على ذاتهم.

وفي صعيد آخر، فقد ذهب بعضهم إلى اعتبار الشخصية الاعتبارية، وأنها ذات الحقوق والالتزامات. وجعلوا لها تأصيلاً شرعياً، استناداً إلى بعض مسائل الفقهية التي تدل على إثبات الذمة لغير العاقل كذمة الإنسان الطبيعي<sup>12</sup>. ومن تلك المسائل ما نص عليه الفقهاء في مسألة الوقف، وذلك بإثبات أن الموقوف عليه كالمسجد أهل للملك، «إمكان تملكه للموقوف عليه من الواقف، لأن الوقف تملك للمنفعة»<sup>13</sup>. وكذا ما ذكروه على في مسألة وقف الواقف على نفسه، فلا يصح الوقف إذا وقف على نفسه. ولكن إذا وقف على الفقراء مثلاً وهو كان فقيراً حال الوقف أو بعده، جاز له الانتفاع به<sup>14</sup>. تبين أن ذمة الموقوف عليه مستقلة عن ذمة الواقف، وإذا نظرنا إلى ذمة الواقف وحدها لا يصح الوقف على نفسه، ولكن إذا نظرنا إلى ذمة الموقوف عليه يصح للواقف الانتفاع بالوقف إذا اتصف بصفات الموقوف عليه.

واستدلوا أيضاً بالقياس على الزكاة في المال المشترك وهو مسألة الخلطة في الأنعام. وفي حديث أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنهم كتب له: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ

<sup>12</sup> Al-Ḥalā'ilah, Muḥammad Aḥmad, "Taṣīl al-Ḍawābiḥ al-Šār'iyā wa al-Qānūniyā li 'Amal al-Šaḥsiyā al-I'tibāriyā allatī Ṭamal li Ḥisāb Ḥamalāt al-Waṭā'iq," Dā'irāt Al-'Iftā' Al-'Ām li Al-Mamlakat Al-'Urduniyā Al-Hāšimiyā. published February 3, 2015, <https://alifitaa.jo/ResearchPrint.aspx?ResearchId=78>.

<sup>13</sup> Al-Dimyāfī, Ibn Muḥammad Šatā, Ḥāšiyā I'ānā al-Ṭalībīn (Beirut: Dār Al-Fikr, 1997), 3:192; Al-Qaradāgi, 55.,

<sup>14</sup> Al-Dimyāfī, 3:194.

مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاغِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَةِ»<sup>15</sup>. واختلف الفقهاء في معنى الخليط، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد بالخلطة هنا خلطة الجوار أو الأوصاف، وأما الحنفية فذهبوا إلى أنه خلطة الشيوع والاشترك. ومعنى خلطة الجوار أن يتميز مال كل من الخليطين عن الآخر، وخلطة الشيوع أن لا يتميز مال كل منهما عن مال الآخر، ويذكر المالان كمال واحد في كلا المذهبين<sup>16</sup>. ووجه تعلق هذه المسألة بالشخصية الاعتبارية أن المال المشترك.

وهذه المبررات وغيرها تؤيد القول باعتبار الشخصية الاعتبارية، وبهذا القول تمسك كثير من الفقهاء المعاصرين، ويبنى عليه كثير من القرارات مجامع الفقهية والقانون الوضعية في بلاد المسلمين. لذلك يمكن القول بأن الأمر استقر الآن على اعتداد الشخصية الاعتبارية، وأن الفقهاء نظروا إليها بأنها حقيقة قانونية فرضتها الحياة الاقتصادية والاجتماعية بسبب وجود حقوق خاصة بهذه الشركات والمؤسسات يقتضي وجود شخصية تكون محلا لهذه الحقوق<sup>17</sup>.

على الرغم من ذلك، فإن القائلين باعتبار الشخصية الاعتبارية ليسوا على نهج واحد في تعلق وجوب الزكاة عليها، بل اتجهوا اتجاهين. الاتجاه الأول هو أنه لما تقرر إثبات الشخصية الاعتبارية على الشركات، فلا حاجة إلى النظر إلى فريديات المساهمين والشركاء، وترتب على ذلك أن الشركة ستؤدي الزكاة على جميع أموالها، دون استثناء أسهم غير المسلمين وبيت المال وغيرها من الأموال التي لا تجب الزكاة عليها. والاتجاه الثاني هو

<sup>15</sup> 'Abd Allah Muḥammad Ismā'īl, al-Buḥārī, al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ al-Musnad min Ḥadīṭ Rasūl Allah wa Sunanuhu wa Ayāmuhu, Kitāb al-Zakā'ī, Bāb Lā Yujma'u baina Muftariq wa Lā Yufarriqu baina Mujtami' (Damascus: Dār Ibn Kaṭīr, Dār al-Yamāma', 1993), no. hadīth 1382 & 1383.

<sup>16</sup> Al-Qaradāgi, 48.

<sup>17</sup> Al-Ḥalāilah, 3.

أنه لا بد من النظر إلى شخصيات المساهمين والشركاء ولو أثبتوا شخصية اعتبارية لها، فيطرح نصيب أسهم من لا تجب عليه الزكاة. فتبين أن اختلاف اتجاههم في اعتبار شخصيات المساهمين والشركاء وعدم اعتبارها تفضي إلى اختلافهم في استثناء أسهم من لا تجب الزكاة عليه أو عدم الاستثناء.

### المطلب الثاني: مدى توفر شروط وجوب الزكاة في الشركات في ظل مبدأ الشخصية الاعتبارية

اشترط الفقهاء شروطا لتكون الزكاة واجبة، منها ما تتعلق بصاحب المال أي المزكي، ومنها ما تتعلق بالمال نفسه. ولما تقرر أن للشركات شخصية اعتبارية ذات الحقوق والالتزامات كأبي شخص عادي، فما هو مدى توافر هذه الشروط لإيجاب الزكاة في الشخصية الاعتبارية التابعة للشركات. ونذكر الشروط التي لها صلة واضحة في البحث، وهي كون المزكي مسلما، وكون المال مملوكا ملكا تاما، وكونه مملوكا لملك معين.

**الإسلام:** من أهم الشروط المتعلقة بالمزكي هو أن يكون مسلما. وقد أجمع العلماء على اشتراط الإسلام في المزكي، فلا تجب الزكاة في مال الكافر الأصلي اتفاقا. وأما بالنسبة إلى الشخصية الاعتبارية فلا يمكن أن تتصف بالإسلام أو الكفر حقيقة، وإنما يمكن وصفها بأنها مسلمة أو كافرة حكما أو تقديرا. وقد كان الفقهاء وصفوا بعض الأشياء بالإسلام أو الكفر تقديرا، مثل وصفهم للدار أو البلاد بالإسلام أو الكفر. ومناطق اعتبارها إسلاما أن ظهر أحكام الإسلام فيها، ويتحاكم الناس إلى الشريعة في كل تعاملاتهم أو غالبها. وأما بالنسبة إلى الشخصية الاعتبارية التابعة للشركات التجارة الحديثة، فمن الصعب أن تحدد ديانة تلك الشركات، لا سيما أن معظم قانون الدولة علمانية وضعية خاصة في مجال التجارة والاقتصاد. ولكن يمكن أن تعتبر الشركة إسلامية تقديرية في عدة الحالات،

منها: إذا نصت الشركة في عقد تأسيسها على خضوعها للنظام الإسلامي في تعاملها، أو كانت غالب تعاملاتها تأخذ بأحكام الشريعة<sup>18</sup>.

وفي ماليزيا هناك عديد من الهيئات الرقابية للمعاملات والتجارة مثل هيئة الأوراق المالية الماليزية (Securities Commission Malaysia) التي تنظم كل ما يتعلق بسوق أوراق المالية في ماليزيا. وقامت اللجنة الاستشاري الشرعي التابعة لهيئة الأوراق المالية الماليزية بإصدار منهجية الفحص للائتمان الشرعي لتقييم مدى توافق عمليات الأوراق المالية مع الأحكام الشرعية. فإذا كانت غالب عمليات الشركة موافقة مع الأحكام الشرعية بناء على هذه منهجية الفحص، من الممكن أن توصف هذه الشركة مسلمة أي غالب تعاملاتها تأخذ بأحكام الشريعة أو لم تخالفها. ومن ثم توافر في هذه الشركة شرط الإسلام.

وهذا بناء على الاتجاه الأول وهو قصر النظر على شخصية الشركة دون شخصيات المساهمين، وأما الاتجاه الثاني فلا إشكال فيه إذ أن الزكاة تتعلق بفرديات المساهمين أصلا وهم أشخاص طبيعون متصفون بالإسلام والكفر حقيقة.

**المالك التام:** ومن تلك الشروط أيضا أن يملك المال ملكية تامة، وهو شرط عند جميع الفقهاء. والمالك التام هو ملك ذات الشيء ومنفعته معا. ولكن اختلف الفقهاء في تحديد المراد بالملكية التامة واختلفوا في تطبيقها في الفروع الفقهية، واتجهوا في ذلك اتجاهين، اتجاه الحنفية واتجاه الجمهور. أما الحنفية فقالوا المراد بتمام الملك هو توافر أصل الملك وملك اليد معا، وهو القول الأيسر. وأما الجمهور فقالوا بأن المقصود منه أصل الملك،

<sup>18</sup> Al-Salīm, Fawwāz ibn ‘Abdul ‘Azīz, “Zakā‘ al-Šaḥṣiyā‘ al-I’tibāriyā‘ wa Taṭbīqātuhā al-Mu‘āṣarā‘” (Master’s thesis, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, 1429H, 71.

والقدرة على التصرف فيما ملك بحسب اختياره<sup>19</sup>.

ولسنا بصدد التفصيل في اختلافاتهم في الفروع الفقهية، ولكن اختلاف الأقوال بين الاتجاهين - بين الحنفية والجمهور - وبين الجمهور أنفسهم في تحديد المراد بالملك التام ومن ثم في الحكم بوجود الزكاة وعدمها، مما يجعل غير واحد من المعاصرين ذهبوا إلى القول بأن مفهوم الملك التام عند الفقهاء فيه نوع من سعة ومرونة، وقد تتفاوت تطبيقاتها لدى الفقهاء. لذلك يمكن القول بأن المراد بالملك التام الذي يوجب الزكاة على المال هو تحقق ملكية الرقبة مع مطلق التصرف، وليس التصرف المطلق أي لا يشترط كمال التصرف. فإن هذه الملكية ثابتة للشخصية الاعتبارية في الشركات من حيث المعنى والتقدير، فتوافر فيها شرط الملك التام<sup>20</sup>.

**تعين المالك:** ويتفرع من هذه المسألة حكم الزكاة في المال الذي ليس له مالك معين، فلا تجب في مال مالك غير معين، كمال بيت المال وربع الموقوف على جهة عامة<sup>21</sup>. ولا مانع من القول بتوافر هذا الشرط على الشركات، لأن القانون أعطى للشركات بعض خصائص تجعلها معيناً، كالاسم، ورقم التسجيل. وعلى القول بتعلق الزكاة بشخصيات المساهمين فواضح لأنهم أشخاص طبيعيين مخاطبون بالزكاة.

### المطلب الثاني: الزكاة على أسهم الشركات مخلوطة بمال الحكومة

إن من متطلبات العصر أن تستثمر الدولة في القطاع العام والخاص أموالها لتكافل نفقاتها، وقد بيننا سابقاً صنفاً من الشركات الحديثة وهي الشركات المرتبطة بالحكومة. فهذه الشركات تملك الدولة جزءاً من أسهمها، ويساهم

<sup>19</sup> Al-Zuhailī, Wahbaī, "Zakā' al-Māl al-'Ām", paper presented in An-Nadwa' al-Tāminat li Qaḍāyā al-Zakā' al-Mu'āsharat, Qatar, 20-23 April 1998, 352.

<sup>20</sup> Al-Salīm, 86-88; Al-Qaradāgī, 67-69.

<sup>21</sup> Al-Zuhailī, "Zakā' al-Māl al-'Ām," 243; Al-Qaradāwī, Yūsuf, *Fiqh Al-Zakā'*, 25th ed. (Cairo: Maktabat Wahbaī, 2006), 132.

القطاع الخاص في الجزء الآخر منها. وهذه المسألة قد ناقش الفقهاء المعاصرون فيها تحت موضوع حكم الزكاة في الأموال العامة المرصدة للاستثمار والربح. والمال العام هو ما يكون مخصصا للنفع العام أو لمنفعة عمومية، وليس مملوكا لشخص معين<sup>٢٢</sup>، وأموال الدولة داخلة فيه.

ذهب أكثر الفقهاء المعاصرون إلى أن الأموال العامة المعد للاستثمار حكمها كحكم الأموال العامة الأخرى، وهو عدم وجوب الزكاة فيها؛ وذلك لانتفاء شرطين من شروط الزكاة، وهما عدم تمام الملك، وعدم تعيين المالك. أما عدم تمام الملك لأن الإمام ليس مالكا لبيت المال، وإنما هو وكيل عن المسلمين<sup>٢٣</sup>. وأما عدم تعيين الملك فلأن المال العام ليس ملكا لأحد، بل هو ملك جميع الأمة، فيكون المالكون مبهمين من حيث الأشخاص وأعدادهم وأن كانوا معينين من حيث الوصف<sup>٢٤</sup>. ويقوي هذا القاعدة الفقهية التابع تبع، والتابع لا يفرد بالحكم، أي لما كانت الزكاة لا تجب في الأموال العامة، فلا تجب الزكاة في الأموال المستثمرة منها<sup>٢٥</sup>.

أوصت الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة قطر ١٩٩٨ موافقا لهذا المذهب: «لا تجب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مالك معين ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين»<sup>٢٦</sup>. ونصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم (٣٥)، ٥/١/٣: «لا تجب الزكاة في الأموال المال العام (القطاع العام) ولا في أموال صناديق

<sup>22</sup> Al-Zuhailī, "Zakā' al-Māl al-Ām", 350.

<sup>23</sup> Al-Šarīf, 377.

<sup>24</sup> Al-Būṭī, "Zakā' al-Māl al-Ām", 411.

<sup>25</sup> Šbeir, 300.

<sup>26</sup> Bayt Zakā', *Abḥāt wa A'māl An-Nadwa' al-Tāminā' li Qaḍāyā al-Zakā' al-Mu'āṣarā'* (Kuwait: Zakat House, 1998), 456-457.

التأمينات لدى المؤسسات العامة»<sup>27</sup>. وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قرار رقم ٢٨ (٤/٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات: «تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله... وي طرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها: أسهم الخزنة العامة». فهؤلاء ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في المال العام مطلقاً، سواء كان مستثمراً أم لا<sup>28</sup>.

وفي المقابل، فإن بعض الفقهاء المعاصرين يخالفونهم ولم يسلموا الأمر على إطلاقه. ذهبوا إلى القول بأن هذه المسألة في دائرة المسائل الاجتهادية، واستشهد بعضهم بقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في وجوب الزكاة في مال الخراج إذا اشترى به الإمام غنماً سائمة للتجارة وحال عليها الحول<sup>29</sup>. ولكن علق عليه السرخسي بأن القول فيه نظر إلا أن المراد هو إذا اشترى الإمام لنفسه فحينئذ تجب الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغنى له<sup>30</sup>.

ويمكن خلاصة حجج القائلين بوجوب الزكاة على الأموال العامة التي ترصد للاستثمار إلى ثلاثة نقاط، النقطة الأولى هي صفة الاستثمار والربح والنماء الموجودة فيها. فالأموال الدولة التي ترصد للاستثمار في القطاع العام الاقتصادي تجب الزكاة فيها، لا سيما أن هذا الأموال في الغالب تبقى كذلك أمدًا طويلة ولا توزع على مستحقيها من الأمة، فتصبح

<sup>27</sup> Hai'āf Al-Muḥāsabat wa Al-Murāja'āf li Al-Mu'assasāt Al-Māliya'f Al-Islāmiya'f, *Al-Ma'āyir Al-Šar'iyā'f*, (Riyadh, Dār Al-Maimān, 2018), 857.

<sup>28</sup> Majma' Al-Fiqh Al-Islāmī Al-Duwalī, "Qarār bi Šān Zakā'f Al-Ašum fi Al-Šarikāt," published February 11, 1988, <https://iifa-aifi.org/ar/1707.html>.

<sup>29</sup> Yāsīn, Muḥammad Na'im, commentary in *Abḥāt wa A'māl An-Nadwa'f al-Ṭāminā'f li Qaḍāyā al-Zakā'f al-Mu'āšara'f* (Kuwait: Zakat House, 1998), 432-433; Al-Saraḥsī, Muḥammad ibn Aḥmad, *Al-Mabšūt*, (Beirut: Dār al-Ma'rifa'f, n.d.), 3:52.

<sup>30</sup> Al-Saraḥsī, 3:52.

هذه الأموال محجوزة للاستثمار فترات طويلة<sup>31</sup>. والقول بتأثير صفة النماء وحدها في المال على وجوب الزكاة كان موضع رد وإنكار من أكثر الفقهاء المعاصرين وأجابوا بأن نماء المال وحده غير كاف لوجوب الزكاة في المال، ويؤيد هذا أن الفقهاء قالوا بأن الزكاة لا تجب على أموال الوقف التي تدر ريعها إذا كانت موقوفة على غير معين<sup>32</sup>.

والنقطة الثانية هي إن عدم الملك التام قد لا يصدق على جميع أصناف الأموال العامة، وذلك لأن عدم الملك التام هو عدم تمكن المالك ونائبه كليهما من التصرف فيها، فلا يصدق نقص الملك على مالك تحلى عن التصرف لوكيله أو نائبه كلياً أو جزئياً، ولا يؤثر ذلك على تمام الملك ومن ثم على وجوب الزكاة<sup>33</sup>.

وأما النقطة الثالثة هي أن أكثر الفقهاء لم يذكروا تعين المالك شرطاً لوجوب الزكاة، وإنما اكتفوا باشتراط تمام الملك. وإن مناط الإعفاء من الزكاة هو عدم التمكن من التصرف من المالك بغض النظر عن تعيينه أو لا<sup>34</sup>. ولو اعتبرناه شرطاً لوجوب الزكاة، فهو يتوفر أيضاً في بعض أنواع المال العام كما بين ذلك الدكتور عبد الحميد البعلي حين قسم المال العام إلى أنواع، ولا يسلم القول بتعميم الحكم على جميع هذه الأنواع، فنبه على أن هناك مال هو مملوك للدولة ملكية خاصة، غير معد للاستعمال العام. فهذا النوع من المال العام ينطبق عليه جميع شروط الزكاة، فهو مملوك لمعين معروف ويحاسب إذا فرط في هذا المال، ويكون له التصرف فيه بضابط

<sup>31</sup> Yāsīn, 432; Al-Maṣrī, Rafīq Yūnus, commentary in *Abḥāt wa A'māl An-Nadwa' al-Ṭāminā' li Qaḍāyā al-Zakā' al-Mu'āṣarā'* (Kuwait: Zakat House, 1998), 436.

<sup>32</sup> Šbeir, 301.

<sup>33</sup> Yāsīn, 432.

<sup>34</sup> Yāsīn, 432-433.

المصلحة العامة<sup>35</sup>.

وقد رجح الدكتور أزنان حسن القول بوجود الزكاة في الأموال العامة المرصدة للاستثمار في الشركات التجارية، وذلك عن طريق الاستحسان باستثناء مسألة جزئية من أصل كلي لمصلحة معينة، ومن تلك المصلحة إيصال الزكاة إلى مستحقيها من أصناف الزكاة مباشرة<sup>36</sup>.

وعلى هذا المذهب بني قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م السوداني، حيث نص في الفقرة (أ) من المادة (٣٧): «لا تجب الزكاة على الأموال الآتية: المال العام إذا لم يكن معدا للاستثمار».

بعد هذا العرض الموجز، يود الباحث أن ينبه أن الفقهاء متفقون على عدم وجوب الزكاة في المال العام من حيث الجملة، ولكن الخلاف ظهر في المال العام الذي يعد للاستثمار. فالفقهاء المعاصرون في هذه المسألة منقسمون إلى مذهبين، مذهب قالوا بمنع الزكاة في الأموال العامة مطلقا وهو مذهب الجمهور؛ ومذهب آخر قالوا بوجود الزكاة في الأموال العامة المرصدة للاستثمار والربح كأسهم الشركات التجارية.

### المبحث الثالث: القانون المتعلق بزكاة الشركات المرتبطة بالحكومة والفتاوى الصادرة في المسألة في ماليزيا

بعد أن تقدم بيان آراء الفقهاء في زكاة الأموال العامة في الشركات التجارية، ومنها يتوصل إلى حكم زكاة الشركات المرتبطة بالحكومة، وهو عدم وجوب الزكاة عند جمهور الفقهاء، خلافا لبعض الأفراد الذين ذهبوا إلى وجوبها فيه. وفي المبحث الأخير من هذه الدراسة تأتي إلى تطبيق هذا الحكم في ماليزيا.

<sup>35</sup> Al-Ba'ī, 'Abd Al-Ḥamīd, commentary in *Abḥāl wa A'māl An-Nadwa' al-Tāminā' li Qaḍāyā al-Zakā' al-Mu'āsarā'* (Kuwait: Zakat House, 2004), 351.

<sup>36</sup> Aznan Hasan. 276-277.

إن الزكاة من الأحكام الإسلامية التي هي من سلطات الولايات، نص دستور ماليزيا تحت قائمة الولاية، رقم (١)، البند (٢) من الجدول التاسع: «فإن الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والأسرة للأشخاص الذين يعتقدون الدين الإسلامي، بما في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة ب... الزكاة والفقرة وبيت مال أو الإيرادات الدينية الإسلامية المماثلة...». ونص على أن الزكاة وبيت المال وإيرادات الإسلامية الأخرى من موارد الدخل الموكلة للولايات في الجزء (٣)، رقم (١٣) من الجدول العاشر<sup>٣٧</sup>.

ثم إن إدارة شؤون الزكاة أدبرها الولاية مستقلا عن الولايات الأخرى، وأنها لا تخضع تحت الحكومة الاتحادية. ولكل ولاية مجلس الشؤون الإسلامية لها تخضع لسلطان الولاية ما عدا أربع ولايات، وهي: ملاكا، وفولو فينغ، وصباح، وسرواق؛ فهذه الأربعة ليس لها سلطان، بل يخضع مجلسها تحت ملك ماليزيا (Yang di-Pertuan Agong).

إن أول فتوى صادر في حكم زكاة الشركات هو ما أصدره مجلس الإفتاء الوطني التابع للجنة الإسلامية للتنمية الماليزية (Jabatan Kemajuan JAKIM – Islam Malaysia) عام ١٩٩٢ في الزكاة على الشركات، وقررت اللجنة على أن الشركات التجارية عليها أداء زكاتها إذا توافرت الشروط الآتية:

١. كون الشركة ملكا للمسلمين

٢. كون الشركة ملكا للمسلمين الأحرار

٣. تمام الملك

٤. بلوغ النصاب

<sup>37</sup> Nazri Ramli, and Zuhairah Abdul Ghadas, 14.

٥. حولان الحول (قمرية أو ٣٥٤,٣ يوما)

٦. تكون الزكاة عليها بمقدار ٢,٥٪<sup>٣٨</sup>

وأما الفتاوى المتعلقة بزكاة الشركات المرتبطة بالحكومة فقد أصدرت أربع ولايات وهي: ترنجانو، سلانغور، فيرق، وصباح. أما ترنجانو فأصدرت الفتوى بوجوب الزكاة على الشركات المرتبطة بالحكومة في ١٩ يناير ٢٠٢٢، «كل الشركات المرتبطة بالحكومة يجب دفع الزكاة إلى مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية ترنجانوا»<sup>٣٩</sup>. وصباح في ٢٧ إلى ٢٨ يونيو ٢٠٠٦ بوجوب الزكاة على الشركات المرتبطة بالحكومة، «أية شركة سواء مملوكة للحكومة أم للقطاع الخاص، أو مخلوطة بين الحكومة والقطاع الخاص تعمل في ولاية صباح لغرض التجارة لا لمصلحة العموم، يجب أداء الزكاة في هذه الولاية، مثل شركة (بيترونس - Petronas) و(تيليكوم - Telekom) وما أشبههما»<sup>٤٠</sup>. وولاية سلانغور أيضا أصدر الفتوى بوجوب الزكاة عليها في ١١ أغسطس ٢٠١٥، «يجب إخراج زكاة التجارة على الشركة المرتبطة بالحكومة تعمل في ولاية سلانغور، كما قرر في ٢٧

<sup>38</sup> Jawatankuasa Muzakarah MKI, "Zakat Ke Atas Syarikat," e-Sumber Maklumat Fatwa, Jabatan Kemajuan Isam Malaysia, published 1992, <http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/fatwa/find/pr/10109>.

<sup>39</sup> Jawatankuasa Fatwa Negeri Terengganu, "Hukum Pembayaran Zakat oleh Syarikat Milik Kerajaan Negeri Terengganu," Portal Rasmi Mufti Terengganu, Jabatan Mufti Terengganu, published January 19, 2022, <http://mufti.terengganu.gov.my/index.php/484-hukum-pembayaran-zakat-oleh-syarikat-milik-kerajaan-negeri-terengganu>.

<sup>40</sup> Majlis Fatwa Negeri Sabah, "Fatwa Kewajipan Berzakat Ke Atas GLC," e-Sumber Maklumat Fatwa, Jabatan Kemajuan Isam Malaysia, published June 28, 2006, <http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/index.php/main/mainv1/fatwa/pr/11348>.

أغسطس ٢٠٠٨ و ٩ سبتمبر ٢٠١٣»<sup>٤١</sup>.

وولاية فيراق قررت بوجوب الزكاة على الشركات المرتبطة بالحكومة في ٢٢ أغسطس ٢٠١٦، وبينت المبررات لذلك:

المجلس يجد أن الشركات المرتبطة بحكومة فيراق توفرت فيها عناصر لإيجاب الزكاة عليها، وهذا بناء على:

١. أنها شخصية اعتبارية

٢. أن الإدارة المالية للشركة منفصلة عن الصندوق الموحد التابع للولاية

٣. أن منفعتها لا تصل إلى العموم إلا من خلال توزيعات الأرباح على مساهميها ودفع الضرائب

٤. أن الحكومة ليس لها السيطرة المطلقة في شؤون الشركات<sup>٤٢</sup>.

على ما تقدم، فهذه الولايات الأربعة اتفقت على وجوب الزكاة على الشركات المرتبطة بالحكومة، إلا أنهم سكتوا التفصيل من ذلك، فلم يبينوا أسهم الدولة داخلية في وجوب الزكاة أم لا. ولكن ظاهر قرار ولاية فريق يدل على أن أسهم الدولة تجب الزكاة فيها أيضا، لكون الشركة شخصية اعتبارية منفصلة عن الدولة.

والملاحظ من هذه الفتاوى أن جميعها لم تنشر في الجريدة الرسمية، فليس للولاية تنفيذ هذه القرارات. والإشكال في فرض الزكاة على الشركات هو

<sup>41</sup> Jawatankuasa Fatwa Negeri Selangor, "Fatwa Zakat Perniagaan Ke Atas Syarikat Berkaitan Kerajaan (GLC) Negeri Selangor," e-Sumber Maklumat Fatwa, Jabatan Kemajuan Isam Malaysia, published August 11, 2015, <http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/fatwa/find/pr/16082>

<sup>42</sup> Jawatankuasa Fatwa Negeri Perak, "Kewajipan Zakat Perniagaan Ke Atas Syarikat Berkaitan Kerajaan (GLC) Negeri Perak Darul Ridzuan," e-Sumber Maklumat Fatwa, Jabatan Kemajuan Isam Malaysia, <http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/fatwa/find/pr/15678>.

أن الزكاة من سلطة الولاية كما تقدم، بينما الشركات فهي تخضع لقانون الشركات ٢٠١٦، أي أن الشركات خارج عن سلطة الولاية ومجلس الشؤون الإسلامية، ومن ثم لا يمكن للولاية أن تفرض الزكاة على الشركات. ثم إن دستور ماليزيا في المادة (١١)، البند (٢) جزم على أن «لا يجوز إكراه أي شخص على دفع أي ضريبة تخصص كل أو بعض عوائدها لأغراض ديانة أخرى تختلف عن ديانة هذا الشخص». ففرض الزكاة على غير «الذين يعتقدون الدين الإسلامي» يعد غير الدستوري، ويدخل فيهم الشركات، بل إن الشركات في القانون الوضعي غير متدين ليس لها دين<sup>٤٣</sup>.

### الخاتمة

وفي ختام هذا البحث المتواضع، توصل البحث إلى عدة نتائج، ومن أهمها:

١. إن الزكاة تجب على الشركات بناء على أنها شخصية اعتبارية.
٢. إن الفقهاء اختلفوا في اعتبار شخصيات المساهمين في أداء الزكاة، فيطرح أسهم غير المسلمين وأسهم الوقف الخيري ونحوهما؛ أو عدم اعتبارها، فيزكى على جميع أسهم الشركة دون استثناء سهم من أسهمها.
٣. إن الفقهاء اختلفوا أيضا في حكم الزكاة على المال العام، فذهب الجمهور إلى عدم الزكاة، وذهب نفر منهم إلى وجوب الزكاة فيها. وذلك لاختلافهم في مدى انطباق شرط الملك التام وتعين المالك في بعض أصناف الأموال العامة. ومنهم أيضا من اعتبروا صفة النماء الموجودة في المال مؤثر لوجوب الزكاة.
٤. إن أربعة من ولايات ماليزيا قررت وجوب الزكاة على الشركات المرتبطة بالحكومة، والظاهر أن أسهم الحكومة داخلية في الوجوب. وذلك لأنها شخصية اعتبارية، مستقلة عن الحكومة.

<sup>43</sup> Nazri Ramli, and Zuhairah Abdul Ghadas, 15.

٥. إن دستور ماليزيا تمنع فرض الزكاة على غير المسلمين، وأن الشركات خارج عن سلطة الولايات، فيولد الإشكال في تطبيق فرض الزكاة على الشركات المرتبطة بالحكومة.

## REFERENCES

- Al-Ba'li, 'Abd Al-Ḥamīd. Commentary in *Abḥāt wa A'māl An-Nadwa' al-Tāminā' li Qaḍāyā al-Zakāt al-Mu'āšara'*. Kuwait: Zakat House, 2004.
- Al-Buḥārī, 'Abd Allah Muḥammad Ismā'īl. *Al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ al-Musnad min Ḥadīṭ Rasūl Allah wa Sunanuhu wa Ayāmuhu*, Kitāb al-Zakāt, Bāb Lā Yujma'u baina Muftariq wa Lā Yufarriqu baina Mujtami'. Damascus: Dār Ibn Kaṭīr, Dār al-Yamāmat, 1993. no. hadith 1382 & 1383.
- Al-Būṭī, Sā'id Ramaḍān. "Zakat Al-Māl Al-'Am." Paper presented in *An-Nadwa' al-Tāminā' li Qaḍāyā al-Zakāt al-Mu'āšara'*, Qatar, April 20-23 1998.
- Al-Būṭī, Sā'id Ramaḍān. "al-Ṣaḥṣiyā' al-I'tibāriyyā' Ahliyyatuhā wa Ḥukm Tāalluq al-Zakāt bihā." Paper presented in *An-Nadwa' al-Sābi'at 'Ašara' li Qaḍāyā al-Zakāt al-Mu'āšara'*, Cairo, May 12-15 2008.
- Al-Dimyāṭī, Ibn Muḥammad Ṣaṭā. *Hāšiyā' I'ānā' al-Ṭālibīn*. Beirut: Dār Al-Fikr, 1997.
- Al-Ḥalā'ilah, Muḥammad Aḥmad. "Tāṣīl al-Ḍawābiṭ al-Ṣār'iyyā' wa al-Qānūniyyā' li 'Amal al-Ṣaḥṣiyā' al-I'tibāriyyā' allatī Tāmal li Ḥisāb Ḥamalāt al-Waṭā'iq." *Dā'ira' Al-'Iftā' Al-'Ām li Al-Mamlaka' Al-'Urduniyyā' Al-Hāšimiyā'*. Published February 3, 2015. <https://aliftaa.jo/ResearchPrint.aspx?ResearchId=78>.
- Al-Maṣrī, Rafīq Yūnus. Commentary in *Abḥāt wa A'māl An-Nadwa' al-Tāminā' li Qaḍāyā al-Zakāt al-Mu'āšara'*. Kuwait: Zakat House, 1998.
- Al-Qaradāgi, 'Ali Muḥyiddīn. "Al-Taḥqīq fī Zakāt al-Ashum wa Al-Šarikaṭ: Dirāsāt Tāšiliyyā' Tafšiliyyā' Muqāranā'." Paper presented in *Nadwa' Zakāt al-Ashum*, Riyadh, May 22 2008.

- Al-Qaradāwī, Yūsuf. *Fiqh Al-Zakāt*, 25th ed. Cairo: Maktabat Wahbaī, 2006.
- Al-Salīm, Fawwāz ibn ‘Abdul ‘Azīz. “Zakāt al-Šaḥṣiyā al-Ītibāriyyā wa Taṭbīqātuhā al-Mu‘āšaraī.” Master’s thesis, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, 1429H.
- Al-Saraḥsī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Mabṣūṭ*. Beirut: Dār al-Ma‘rifā, n.d..
- Al-Šarīf, Muḥammad ‘Abd al-Ġaffār. “Zakāt al-Māl al-‘Ām.” Paper presented in An-Nadwaī al-Ṭāmināī li Qaḍāyā al-Zakāī al-Mu‘āšaraī, Qatar, April 20-23 1998.
- Al-Zuḥailī, Wahbaī. “Hukm al-Zakāt fī Amwāl Manṣāāt al-Qiṭā’ al-‘Ām al-Hādifah li al-Riḥ.” Paper presented in An-Nadwaī al-Ṭāliṭāī ‘Ashraī li Qaḍāyā al-Zakāī al-Mu‘āšaraī, Khartoum, April 29 – May 1 2004.
- Al-Zuḥailī, Wahbaī. “Zakāt al-Māl al-‘Ām”. Paper presented in An-Nadwaī al-Ṭāmināī li Qaḍāyā al-Zakāī al-Mu‘āšaraī, Qatar, April 20-23 1998.
- Azmi Abd. Hamid. “The corporate governance structures of GLCs and NGLCs and firm performance in Malaysia.” *Social and Management Research Journal* 8, no. 2 (2011): 1-25.
- Aznan Hasan. “Zakat On Legal Entities (Shakhsyiyah I’tibariyyah): A Shari’ah Analysis.” *Al-Shajarah Special Issue: Islamic Banking and Finance*, no. 11 (2018): 255-282.
- Hai’āī Al-Muḥāsabaī wa Al-Murāja’aī li Al-Mu’assasāt Al-Māliyyāī Al-Islāmiyyāī. *Al-Ma’āyir Al-Šar’iyyāī*. Riyadh, Dār Al-Maimān, 2018.
- Jawatankuasa Fatwa Negeri Perak. “Kewajipan Zakat Perniagaan Ke Atas Syarikat Berkaitan Kerajaan (GLC) Negeri Perak Darul Ridzuan.” e-Sumber Maklumat Fatwa, Jabatan Kemajuan Isam Malaysia. <http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/fatwa/find/pr/15678>.
- Jawatankuasa Fatwa Negeri Selangor. “Fatwa Zakat Perniagaan Ke Atas Syarikat Berkaitan Kerajaan (GLC) Negeri Selangor.” e-Sumber Maklumat Fatwa, Jabatan Kemajuan Isam Malaysia. Published August 11 2015. <http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/fatwa/find/pr/16082>.

- Jawatankuasa Fatwa Negeri Terengganu. "Hukum Pembayaran Zakat oleh Syarikat Milik Kerajaan Negeri Terengganu." Portal Rasmi Mufti Terengganu, Jabatan Mufti Terengganu. Published January 19 2022. <http://mufti.terengganu.gov.my/index.php/484-hukum-pembayaran-zakat-oleh-syarikat-milik-kerajaan-negeri-terengganu>.
- Jawatankuasa Muzakarah MKI. "Zakat Ke Atas Syarikat." e-Sumber Maklumat Fatwa, Jabatan Kemajuan Islam Malaysia. Published 1992. <http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/fatwa/find/pr/10109>.
- Majlis Fatwa Negeri Sabah. "Fatwa Kewajipan Berzakat Ke Atas GLC." e-Sumber Maklumat Fatwa, Jabatan Kemajuan Islam Malaysia. Published June 28 2006. <http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/index.php/main/mainv1/fatwa/pr/11348>.
- Majma' Al-Fiqh Al-Islāmī Al-Duwalī. "Qarār bi Šān Zakā' Al-Ashum fi Al-Šarikāt." Published February 11 1988. <https://iifa-aifa.org/ar/1707.html>.
- Muḥammad Ikhlas Rosele, and Luqman Hj. Abdullah. "Analisis Terhadap Fatwa-fatwa Zakat Syarikat di Malaysia." *Journal of Fatwa Management and Research* 23, no. 1 (2021): 1-12.
- Nazri Ramli, and Zuhairah Ariff Abdul Ghadas. "An Appraisal on The Obligation of Companies to Pay Zakat: The Malaysian Law And Shariah Perspectives." *International Journal of Law, Government and Communication* 4, no. 15 (2019): 8-17.
- Šbeir, 'Uṭmān. "Hukm al-Zakat fi Amwal Manša'at al-Qita' al-'Am al-Hadifah li al-Ribh." Paper presented in An-Nadwa' al-Ṭālīṭā' 'Ašra' li Qaḍāyā al-Zakā' al-Mu'āšara', Khartoum, April 29-May 1 2004.
- Yāsīn, Muḥammad Na'im. Commentary in *Abḥāt wa A'māl An-Nadwa' al-Ṭāminā' li Qaḍāyā al-Zakā' al-Mu'āšara'*. Kuwait: Zakat House, 1998.
- Zakat House, *Abḥāt wa A'māl An-Nadwa' al-Ṭāminā' li Qaḍāyā al-Zakā' al-Mu'āšara'*. Kuwait: Zakat House, 1998.

